في اثنا القوى نقا او دم ضعيف حكم عليه بكونه حيضا اخذا
بالسبق كان رات يوما وليلة سوادا ثم نقا ثم حمرة مثلا ثم
سوادا وهكذا الى خمسة عشر ثم اطبقت الحمرة الى اخر الشهر
جعل النصف الاول حيضا وتجعل الضعيف التابع للقوى
حيضا بشرط كونه بعده وكونه قويا بالنسبة الى ما بعده كان
رات خمسة سوادا ثم خمسة حمرة ثم اطبقت الصفرة فيجعل السواد
والحمرة حيضا، فلو تقدم خمسة حمرة ثم خمسة سواد ثم صفرة
او كان بعده اقوى منه كخمسة سواد ثم خمسة صفرة ثم اطبقت
الحمرة جعل الحيض السواد فقط، ومنها المبتداة غير المميزة
وهي التي رات بصفة واحدا او بصفتين لكن لم تميز بين الدمين
فهي مبتداة لا مميزة وحيضها يوم وليلة وطهرها تسع وعشرون
واما المعتادة الغير المميزة وهي التي سبق لها حيض وطهر
فترد اليهما قدرا ووقتا، واما المعتادة المميزة فيحكم لها بالتمييز
لانه اقوى لا بالعادة، واما المتحيرة فهي كالحائض في حرمة
التلذذ ودخول المسجد ومس المصحف وحمله والقراءة في غير الصلاة
احتياطا لاحتمال الحيض في كل زمن لكن لا غرم بوطئها
لعدم تيقن وقوعه في الحيض والاصل براءة الذمة وتصلي جميع
مكتوبات لاحتمال الطهر فهي كالحائض فيما عدا الصلاة وكطاهر
فيها فتصلي ما كتب عليها وكذا النذر مع النوافل لانها من مهمات
الدين فلا وجه لحرمانها وتقرا في صلاتها الفاتحة وغيرها وتصوم
وتطوف ولو نفلا وتغتسل وجوبا لكل من مكتوباتها الا ان
علمت وقته كعند الصبح دائما لم تغتسل الا له وبعد وقوعه
في الوقت ولا تلزمها الصلاة عقبه بخلاف المستحاضة يلزمها

المبادرة

المبادرة عقب الوضوء لم يختص بالاجماع اكثر وقت الطهر فان
المراة قد لا تحيض اصلا وقد تحيض في السنة مرة واحدة
حكى ابو الطيب ان امراة كانت في زمنه تحيض في سنة يوما
وليلة وكان نفاسها اربعين اما اقله اي الطهر الفاصل بين الحيضتين
فنصف شهر وذلك خمسة عشر يوما لانه اذا كان اكثر الحيض
خمسة عشر لزم في الطهر المذكور ما ذكرناه والشهر لا يخلو عادة عن
حيض وطهر ثم اقل ما يمكن ان يكون فيه مدة وضع الحمل الكامل
من حين امكان اجتماع الزوجين بعد النكاح ست اشهر
ولحظتان واحدة لامكان الوطي واخرى للولادة واربع
الاعوام اقصى الكثرة اي وغاية مدة الحمل اي طولها هذه المذكورة
وقال في الانوار دون اربع سنين وثلث عام غاية النقص
للولد وغالب الكامل تسع اشهر وقد ذكر المصنف في تهذيب
البيان هنا استطرادا والاليق محلها في هذا الباب ولذلك
ذكر هنا الامور التي يحرم فعلها بالحدث ولم يذكر الاسباب
التي يترتب عليها المنع قصدا للاختصار وهي اربعة الاول
الخارج من احد السبيلين عينا كان او ريحا من قبل الرجل
والمراة او دبرهما نادرا كالدم والحصى او معتادا كالخبث العلي
او طاهرا الا المني فلا ينقض الوضوء بخروجه، الثاني زوال
العقل فان كان بالجنون والاغما والسكر الذي لا شعور معه
نقض بكل حال واما النوم فحقيقته استرخا البدن وزوال
الاستشعار وخفا الكلام من عنده وليس في معناه النعاس
الثالث تلاقي جلد انثى وذكر عمدا او سهوا بشهوة او
غيرها سواء في ذلك اللامس والملموس ويتناول الاصلي والزائد

مسايل في اسقاط الولد بالتداوي والمعالجات
وفي فتاوى اهل سمرقند امراة
ترضعه ظهر بها حبل اسقاط وانقطع لبنها
وتخاف على ولدها الهلاك وليس لاب هذا الولد
سعة حتى يستاجر الظئر هل يباح لها ان تعالج
في اسقاط الولد قالوا يباح ما دام نطفة او علقة او
مضغة لم يخلق له عضو لانه ليس بادمي ومدته بالايام
ان خلقته لا تستبين الا في مائة وعشرين يوما انما
والفصد والقاء العلق على الظهر بعد تحرك الولد لا باس
وقبل تحرك الولد وحال قرب الولادة لا ينبغي ان يفعل ذلك
والله اعلم سئل في فتاوى اهل سمرقند انه اذا عزل الرجل
خوفا على الولد السوء لفساد هذا الزمان
عن المراة وبعدما وصل الماء الى رحمها اذا ارادت الالقاء
هل يباح لها ذلك ان ارادت ذلك بعد مدة نفخ فيه الروح
فليس لها ذلك لانها تصير قاتلة فانه اعتبر حياتها على الظاهر
فلا يحل لها ذلك بعد الانفصال واذا ارادت الالقاء قبل
ذلك وهي مدة نفخ فيه الروح لا حكم له فهذا والعزل سواء
من فتاوى اهل سمرقند اذا ارادت اسقاط الولد فلها ذلك
اذا لم يستبين شي من خلقته لان ما لا يستبين شيا من خلقته
لا يكون ولدا

Copyright © King Saud University